فما يجوز كتابته المدبر لقيام الرق فيه يجوز تدبير المكاتب ايضا لقيام الرق فيه
يدل على ذلك اطلاق قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **قوله** لما بينا اشار الى قوله تلقاها جهتها
حرية **قوله** ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت
نفسها وصارت مدبرة هذا لفظ القدوري في مختصره قال الحاكم الشهيد في الكافي
واذا دبر مكاتبه فالمكاتب بالخيار ان شاء نقض المكاتبة وكان مدبرا وان
شاء مضى على الكتابة هذا لفظه رحمه الله وذلك لانه تصدق له بسببا عتق احدهما
عاجل ببدل والاخر مؤجل بغير بدل فكان له ان يختار ايتهما شاء **قوله**
فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت
في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه هذا لفظ القدوري
في مختصره وقد مر بيانه في المسئلة المتقدمة **قوله** فالخلاف في هذا
الفصل في الخيار يعني ان عند ابي حنيفة لها الخيار ان شاءت سعت في ثلثي بدل الكتابة
وان شاءت سعت في ثلثي القيمة لان عند ابي حنيفة العتق يتجزى فتسعى وفي وقت
يحصل لها العتق باحد الوجهين وفي كل منهما فائدة لان اداء اكثر المالين ربما
يكون ايسر من الاقل باعتبار الاجل وعندهما تسعى في الاقل بلا خيار لان
العتق لا يتجزى عندهما فصار كلها معتقا فصارت حرة حالة السعاية
وعليها اخذ المالين فتختار اقلهما لا محالة وهذا معنى قوله بناء على ما ذكرنا
اي على تجزي الاعتاق وعدمه ولا خلاف هنا بينهم في التدبير لان الكتابة
لما كانت سابقة على التدبير كان كل البدل مقابلا بالرقبة فاذا عتق ثلث
الرقبة بعد ذلك ما لتدبير سقط ثلث البدل فبقي اثنان وهذا معنى قوله
ووجهه ما بينا اشار به الى قوله لان البدل مقابل بالكل **قوله** قال





واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه
وسقط عنه بدل الكتابة اراد بالعتق الاعتاق مجازا باستعمال المعلول لعلته انما
عتقه باعتاقه فلان المكاتب باق رقبته على ملك المولى فصح اعتاقه لان الاعتاق ازالة
ملك يتجزى بمحض زوال فلا الى العتق وقد حصل الازالة فصح كما في غير المكاتب وانما
سقط بدل الكتابة فلان العبد انما التزم البدل لينال الحرية باداءه وقد حصلت
قبل اداءه فلا حاجة الى ايجاب البدل قال صاحب الهداية والكتابة وان كانت لازمة
في جانب المولى لكنها تفسخ برضا العبد والظاهر رضاه توسلا الى عتقه بغير بدل مع
سلامة الاكساب له لانا بقي الكتابة في حقه اي في حق الكسب وكانه قال
هذا جواب السؤال بان يقال الكتابة لازمة في جانب المولى بحث لا يجوز له فسخها
وابطالها فكيف جاز اعتاقه فقال يجوز فسخ الكتابة برضا العبد لانه عقد يقبل
ويفسخ ولهذا يجوز بيع المكاتب برضاه ولذا اجارته برضاه والظاهر من حاله انه
يرضى بالاعتاق ليحصل له الحرية بلا عوض ويسلم له الاكساب وهذا هو المفهوم من
ظاهر كلامه ولكن في هذا البيان تكلف لا حاجة اليه لان لزوم الكتابة في حق
المولى ليلا يبطل حق المكاتب في استحقاق الحرية حتى لا يجوز بيعه بلا رضاه والتصرف
في اكسابه وفي الاعتاق تحقق حقه مجانا فلا يلزم من ذلك ابطال حقه فلا حاجة
الى ان يقال والظاهر رضاه توسلا الى عتقه وقول صاحب الهداية مع سلامة
الاكساب له يفهم منه ان الاكساب تسلم للمكاتب بعد الاعتاق وفيه نظر لان
الرواية لم توجد في كتب محمد ومن بعده من المتقدمين كالطحاوي والكرخي وابي
الليث وغيرهم ينبغي ان يكون الاكساب للمولى بعد ما اعتقه كما بعد عجز المكاتب
بدل على هذا رواية الزيادات قال فيها في مكاتب بين اثنين اعتقه احدهما
يعتق نصيبه ونصيب صاحبه باق لا ضمان فيه ولا سعاية عند ابي حنيفة لانه لو تلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)